

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨

في شأن كيفية معاملة المجنونين ومعيشتهم

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون :

وعلى اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨ في شأن كيفية معاملة

المجنونين ومعيشتهم :

وبناءً على ما اقترحه مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون :

وبعد موافقة النائب العام :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف فقرتان إلى عجز المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٩٨

المشار إليه ، نصهما الآتى :

يمكن صرف عدد (٢) قطعة جبن مطبوخ زنة القطعة ١٥ جم أو كوب زبادي زنة ١١٠ جم أو ٤ جم جبن كامل الدسم أو شريحة جبن رومي زنة ٢٠ جم بالتبادل مع ٥ جم من جبن أبيض نصف دسم المقررة بأغذية المجنونين العاديين .

كما يمكن صرف قطعة جبن قريش صغيرة زنة القطعة .٥ جم ، أو عدد (٢) بياض بيض مسلوق (٤٠ - ٥٠ جم) ، أو نصف علبة تونة صغيرة بدون زيت (٣٥ - ٣٠ جم) ، أو قطعة جبن أبيض كامل الدسم صغيرة فى حدود ٤٠ جم ، أو عدد (٢) مثلث جبن مطبوخ قليل الدسم (القطعة ١٥ جم) ، أو عدد (٢) شريحة جبن شيدر قليل الدسم (الشريحة ١٠ - ١٢ جم) ، بديلاً عن صنف الجبن الأبيض النصف دسم المقررة بأغذية المسجونين المرضى مع مراعاة خصم ٥ جم (ملعقة صغيرة) من الزيت المستخدم ضمن مقررات أغذية المسجونين المرضى لنفس اليوم .

### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٥/٢/١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم